

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصين الشعبية،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص:

(أ) في حالة دولة قطر

ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا فيما بعد "بالضريبة القطرية")

(ب) في حالة الصين

١. ضريبة دخل الأفراد.

٢. ضريبة الدخل على المشاريع مع استثمار أجنبي والمشاريع الأجنبية.

(ويشار إليها هنا فيما بعد "بالضريبة الصينية")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها والمشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأي تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ- يعني مصطلح "دولة قطر" إقليم دولة قطر وكذا مياها الإقليمية والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تملك عليها دولة قطر حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً لقوانينها النافذة والقانون الدولي العام.
- ب- يعني مصطلح "الصين" جمهورية الصين الشعبية بما في ذلك مياها الإقليمية والتي تسري عليها قوانين ضريبة الصين، وأي منطقة تقع وراء مياها الإقليمية والتي تملك عليها جمهورية الصين الشعبية حقوق سيادة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحر والتربة السفلية والموارد المائية المتاخمة وفقاً للقانون الدولي.
- ج- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو الصين حسبما يقتضي سياق النص.
- د- يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الصينية على حسب الأحوال.
- هـ- يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي كيان آخر من الأشخاص.
- و- يعني مصطلح "شركة" أي شخص قانوني أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- ز- تعني عبارة "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- يعني مصطلح "مواطن":

ا. أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة.

اا. أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

ط- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ي- تعني عبارة "السلطة المختصة":

ا. بالنسبة لدولة قطر، وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو المرخص له بتمثيله.

اا. بالنسبة للصين، إدارة ضرائب الدولة أو المرخص له بتمثيلها.

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة.

٢- في حالة ما يكون شخص مقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر كما يلي:

أ- يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر سكن دائم، فإذا توفر له مقر سكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- فإذا لم يكن بالاستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز لمصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

ج- إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان حاملاً لجنسية كل من الدولتين، أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما، يتم تحديد إقامته بإتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الثابتة" المقر الدائم للعمل الذي يتم من خلاله مواصلة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الثابتة" بوجه خاص:

أ- مركز إدارة.

ب- فرع.

ج- مكتب.

د- مصنع.

هـ- ورشة.

و- منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ز- مزرعة أو حقل، و

ح- موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو نشاط إشراف متعلق بذلك، منشأة ثابتة فقط، في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على تسعة أشهر.

٣- بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الثابتة" تعتبر بأنها لا تشمل الآتي:

(أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض مواصلة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر دائم فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن

يكون مجمل النشاط بالمقر الدائم للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٤- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) السابق ذكرها، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً لحكم

الفقرة (٥)، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية،

بسلطة إبرام عقود بإسم المشروع، فإن ذلك المشروع سيعتبر منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لأي

نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (٣) والتي إذا ما مورست من خلال مقر دائم للأعمال، لما جعلت من هذا المقر "منشأة ثابتة" وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

- ٥- لا يعتبر مشروع في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول العمل في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- ٦- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاولاً عملاً في هذه الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة ثابتة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحققة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والألات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الإستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أن تفرض أيضاً الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الثابتة فحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم مصروفات تحملها المشروع لأغراض المنشأة الثابتة بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر.
- ٤- إذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الثابتة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكافي لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الجوي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المكتب الرئيسي للمشروع.

- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) عالياً على دخل طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل في الصين ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح الذي يقابل حصة دولة قطر في هذه الشركات.
- ٣- إذا كان مقر مشروع نقل يقع على ظهر سفينة فسوف يحسب المشروع كائن في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء مرسى السفينة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الميناء، في الدولة المتعاقدة التي يكون ربان السفينة مقيماً فيها.
- ٤- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى.
- وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز تضمينها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح تلك الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقا لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى ١٠٪ من جملة مبلغ الأرباح، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وفق اتفاق متبادل فيما بينهما بتسوية أسلوب تطبيق هذا التحديد. هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يختص بما تم توزيعه من أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة: الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى، لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم طبقا لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيما في دولة متعاقدة، يزاوّل عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها أيضا إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقا لأحكام تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠٪ من إجمالي مبلغ الفائدة. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وفق اتفاق متبادل فيما بينهما بتسوية أسلوب تطبيق هذا التحديد.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضرائب في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الفوائد ناتجة عن ومالكها المنتفع هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى سلطاتها المحلية، أو البنك المركزي التابع لها أو أي مؤسسة مالية مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة الأخرى أو أي مقيم تابع لتلك الدولة فيما يختص بمطالبات الديون التي تمولها مباشرة حكومة تلك الدولة الأخرى أو أحد سلطاتها المحلية أو البنك المركزي التابع لها أو أي مؤسسة مالية مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة الأخرى، سوف تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا.
- ٤- يعنى مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. لأغراض هذه المادة لا تعد من قبيل الفائدة جزاءات تأخير السداد.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة و يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو حكومة هذه الدولة ذاتها أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.
- ٧- حيثما تبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، إن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. أما إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على ١٠٪ من إجمالي قيمة تلك الإتاوات. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وفق اتفاق متبادل فيما بينهما بتسوية أسلوب تطبيق هذا التحديد.
- ٣- يعنى مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استعمال، أو حق استعمال أي حقوق نشر عن أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم، نموذج، مخطط، تركيبية أو عملية إنتاجية سرية، أو لاستعمال أو الحق في استعمال معدات تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويحاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة ثابتة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) على حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، له في دولة متعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم مرتبط بالالتزام بدفع الإتاوات، وتتحمل هذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء دفع هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع أيضاً الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة ثابتة يملكها مشروع دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم متوفر لمقيم دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة (وحدها أو مع المشروع ككل)، أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المكتب الرئيسي للمشروع.
- ٤- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية حصص رأسمال شركة تتكون ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة أساسية من أموال غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة، للضريبة في تلك الدولة.
- ٥- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية حصص، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) وتمثل حصة لا تقل عن ٢٥٪، في شركة مقيمة في دولة متعاقدة، للضريبة في تلك الدولة.
- ٦- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بالنسبة لخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان للمقيم مقر دائم في دولة متعاقدة أخرى لغرض أداء نشاطاته، فإنه يجوز في هذه الحالة فقط للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الدائم، أو

(ب) إذا كانت إقامته في دولة متعاقدة أخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الناتج من نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون والجراحون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمل، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإنه يجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن عمل مارسه في دولة متعاقدة أخرى، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

(أ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في مدة أي اثني عشر شهراً تبدأ وتنتهي في السنة الميلادية المعنية، و

(ب) كانت الأتعاب المدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) لم تتحمل المكافأة منشأة ثابتة أو مقر دائم يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الأتعاب المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر المكتب الرئيسي للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات

وأتعاب كبار المدراء

١- مكافآت أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في دولة متعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في هذه الدولة الأخرى.

٢- الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته أحد كبار المدراء في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١) على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته فنانا كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقيا أو رياضيا من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في دولة متعاقدة أخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢) حيثما يستحق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥)، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.
- ٣) بالرغم من الأحكام السابقة بهذه المادة، فإن الدخل الذي يحققه فنانون أو رياضيون في دولة متعاقدة مقيمون في الدولة المتعاقدة من الأنشطة التي يمارسونها في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب خطة تبادل ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين، سوف يعفى من الضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
- ٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات التقاعدية والدفعات المماثلة الأخرى التي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية بموجب نظام ضمان اجتماعي لتلك الدولة سوف تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) المكافآت، خلاف المعاشات التقاعدية، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
 - (i) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة، أو
 - (ii) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة لغرض تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً أو مواطناً لهذه الدولة الأخرى.
- ٣- تنطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل حكومة دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- الأستاذ أو المدرس الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبيل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة أخرى لغرض التدريس أو عمل بحوث أو كلاهما في جامعة أو كلية أو أي مؤسسة علمية أخرى أو معهد بحوث معترف به بواسطة حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم إعفاء دخله من الضرائب في تلك الدولة الأخرى والعائد نتيجة قيامه بهذه النشاطات ولفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة الأخرى.
- ٢- لا تطبق هذه المادة على الدخل الناتج من أبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد تم عملها لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.
- ٣- لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠) يحتسب الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً فيها في تلك السنة المالية التي زار فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو السنة المالية التي سبقها مباشرة.

٤- لأغراض الفقرة (١) فإن "المؤسسة المرخص لها" تعني المؤسسة المرخص لها في هذا الخصوص من سلطة مختصة في الدولة المعنية.

المادة (٢١)

الطلبة والتلاميذ تحت التمرين

- ١- المبالغ التي تستلم من قبل طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى وتواجد فقط في الدولة المذكورة أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن مصدر هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- أما بالنسبة للمنح والبعثات الدراسية ومكافآت العمل التي لا تشملها الفقرة (١) فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة (١)، يحظى إضافة لذلك بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان المتلقي لهذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة يزاول عمل في دولة متعاقدة أخرى من خلال منشأة ثابتة قائمة فيها أو يباشر في هذه الدولة الأخرى خدمات مستقلة من مقر دائم بها، والحق أو الملكية التي يدفع عنها هذا الدخل يشترط أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) و(١٤) على حسب الأحوال.

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة في حالة دولة قطر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
إذا كان شخصا مقيما في دولة قطر يستمد دخلا يخضع للضريبة الصينية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تسمح دولة قطر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الصين، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الصين والمحسوب وفقا لقوانين ونظم الضريبة القطرية.
- ٢- في حالة الصين يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
حيثما يحصل مقيم في الصين على دخل يخضع للضريبة القطرية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تسمح الصين بالخصم من الضريبة المفروضة على ذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في دولة قطر على أن ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ذلك الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من دولة قطر والمحسوب وفقا لقوانين ونظم الضريبة الصينية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئا من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف. ويطبق هذا الحكم، بالرغم من أحكام المادة (١) أيضا على الأشخاص الغير مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.
- ٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يعتبر هذا الحكم ملزما للدولة المتعاقدة لمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوة شخصية أو استثناء أو تخفيض لأغراض الضريبة بناء على الحالة المدنية أو المسؤولية العائلية التي تمنح لأي من مقيميها.
- ٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى المدفوعة من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى، لأغراض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضع للضريبة، سوف تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبثاً.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها إذا كانت قضيته تندرج ضمن الفقرة (١) من المادة (٢٤). ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهم لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرتين (٢ - ٣). عندما يبدو موافقاً أن التوصل إلى اتفاق عبر تبادل الآراء الشفهية، يتم تكوين لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لهذا الغرض.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية وبصفة خاصة منح التحايل أو التهرب من هذه الضرائب، ولا يكون تبادل المعلومات مقيدا بالمادة (١)، وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة تعتبر سرية، وتكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو بقرارات قضائية.

٢- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها الكشف عن أسرار تتعلق بالتجارة أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٧)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٨)

النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ إخطار كل من الدولتين المتعاقدين الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الدستورية اللازمة في كل دولة لنفاذ هذه الاتفاقية. تسري أحكام هذه الاتفاقية

على الدخل الناشئ أثناء السنوات الضريبية في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين قبل اليوم الثلاثين من شهر يونية من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية عن نيتها في إنهاء الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدخل الناشئ أثناء السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المالية التالية التي أعطي فيها الإخطار بالإنهاء.

إشهاداً على ذلك، وقع أدناه المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة بكين بتاريخ ٢/٤/٢٠٠١م، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والصينية والإنجليزية، ويكون لكل نسخه منها ذات الحجية. وفي حالة حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة دولة قطر